

نظام العضوية في الجمعية

الهدف من برنامج العضوية

- توسيع نطاق عضوية الجمعية لتحقيق رسالة ورؤية الجمعية.
- تفعیل دور الأعضاء لتحقیق أهداف الجمعیة وضمان استمرار البرامج والخدمات بأفضل طریقة ممکنة.
 - تعزيز موارد دخل الجمعية بقيمة المساهمة السنوية من الأعضاء.

متطلبات العضوية

- ا. وفاء العضو بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الأمور المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الجمعية.
 - ٢. التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة.
 - ٣. إبلاغ الجمعية كتابة بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

فقدان العضوية

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات التالية:

- ا. الوفاة.
- ٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابى.
 - ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤. إذا الحق أضرارا بالجمعية سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ه. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة سنتين من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على العنوان المدون لديها وفيما عدا الحالتين (الأولى والثانية) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.
- ٦. يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه. ولا
 يجوز للعضو أو لورثته أو من فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو



تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أو عيناً ومهما كانت الأسباب.

شروط العضوية العامة

- ا- أن يكون سعودي الجنسية.
- آن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- ٣- أن يكون كاملاً للأهلية المعتبرة شرعاً.
- ځان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكون قد رد
 إليه اعتباره.
 - ه- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

أنواع العضويات

أولا: عضو منتسب

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية المختصة عليه وصدر قرارا من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً وصدر قرارا من مجلس الإدارة بقبوله.

واجبات العضو المنتسب

- ا- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدراه:
- المنتسب ٣٠٠ ريال (ثلاثمائة ريال سنوياً).
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

<u>حقوق العضو المنتسب</u>

- ا- الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقا لنسب التخفيض أدناه.
- ٢- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - ٣- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.



٤- مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم
 الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

ثانیا: عضو عامل (مختص)

يكون العضو عاملاً (مختصاً) في الجمعية إذا اشـترك في تأسـيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

<u>واجبات العضو العامل (المختص)</u>

- ا- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥٠٠ ريال (خمسمائة ريال سنوياً)
 - ٢- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - ه- مهتم بمجال الخدمات الإنسانية.

<u>حقوق العضو العامل (المختص)</u>

- ا- الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقا لنسب التخفيض أدناه.
- ٦- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ٣- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء
 كانت من الجمعية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها
 على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- ه- حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بعد ستة أشهر من تاريخ التحاقه.
 - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية داخل مقر الجمعية.
- ٧- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء
 الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



- ٨- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وعلى
 الجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس
 يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
 - ٩- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدةً لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه
 بالجمعية وسداده الاشتراك.

ثالثًا: عضو مساند

يكون العضو مساندًا إذا تقدم بطلب عضوية مساند وصدر قرارًا من مجلس الإدارة بقبوله. وأن يكون قد تبرع للجمعية خلال آخر أربع سنوات بمبلغ لا يقل عن ٢٠ الف ريال.

واجبات العضو المساند

- ا- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال سنوياً).
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

<u>حقوق العضو المساند</u>

- ا- الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقا لنسب التخفيض أدناه.
- ٦- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ٣- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء
 كانت من الجمعية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - ٤- المشاركة في ورش عمل التطوير.
 - ه- الحصول على بطاقات دعوة لاحتفالات الجمعية.
 - ٦- يكتب اسمه في السجل الشرفي/ الفخري للجمعية.



رابعا: عضو شرف

يكون العضو شرفياً إذا منحته الجمعية العضوية الشرفية نظير دعمه أو تميزه في مجال عمل الجمعية. وأن يكون قد تبرع للجمعية خلال آخر أربع سنوات بمبلغ لا يقل عن ٤٠ الف ريال.

واجبات عضو الشرف

- ا- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدراه ١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال سنوياً)
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

<u>حقوق عضو الشرف</u>

- ا- الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقا لنسب التخفيض أدناه.
- ٦- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ٣- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية
 سواء كانت من الجمعية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ٤- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ه- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له
 حق التصويت.
 - ٦- يكتب اسمه في السجل الشرفي/ الفخري للجمعية.

خامسا: عضو فخري

يكون العضو فخريا إذا منحته الجمعية العضوية الفخرية نظير دعمه أو تميزه في مجال عمل الجمعية، ويحق له حضور اجتماعات المجس الفخري. على أن يكون قد تبرع للجمعية خلال آخر أربع سنوات بمبلغ لا يقل عن أربعمائة ألف ريال.



واجبات العضو الفخري

- ا- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدراه ١٠٠,٠٠ ريال (مئة ألف ريال سنوياً).
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو الفخري

- ا- الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقا لنسب التخفيض أدناه.
- ٦- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ٣- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية
 أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى
 العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
 - ٤- يتم تكريم العضو الفخري سنويا نظير دعمه.
 - ه- يكتب اسمه في السجل الشرفي/ الفخري للجمعية.
 - الظهور على وسائل التواصل الاجتماعي للجمعية.



مميزات العضويات

العضويات					نـوع العضوية
فخري	شرفي	مساند	عامل (مختص)	منتسب	المميزات
			_		الترشح لعضوية مجلس الإدارة
			_		الحضور و التصويت في اجتماع الجمعية العمومية
			_		الاطلاع على المحاضر والمستندات <u>المالية</u> داخل مقر الجمعية
			_		الإطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها في مقر
			_		دعوة الجمعية العمومية غير العادية
	\checkmark	\checkmark	_	\checkmark	الاطلاع على مستندات ووثائق الجمعية
_	\checkmark	\checkmark			يكتب اسمه في السجل الشرفي / الفخري للجمعية
	\checkmark				حضور مجلس الإدارة بدعوة
		\checkmark			المشاركة في ورش عمل التطوير
_/					التكريم السنوي
_/					الظهور على مواقع التواصل الاجتماعي
_/	\checkmark	\checkmark	_	\checkmark	بطاقات دعوة لاحتفالات الجمعية
_/	\checkmark	\checkmark	_	\checkmark	تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية
_	\checkmark	\checkmark	_	\checkmark	مخاطبة الجمعية وتلقي الإجابة من مجلس الإدارة
100%	50%	50%	30%	20%	نسبة خصم على البرامج الدائمة في المراكز
100,000	10,000	5,000	500	300	الرسوم
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	المدة